دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

The action of Unfair competition as a procedural mechanism for consumer protection in Algerian legislation

ناصر موسى [1] ،

[1] جامعة التكوين المتواصل مركز معسكر، moussa.naceur@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/02 تاريخ القبول: 2020/05/11 تاريخ النشر: 09 /11/ 2020

ملخص

قد يتجاوز العون الإقتصادي حدود المنافسة المشروعة ويستعمل أساليب مخالفة للقانون والعادات والأعراف التجارية والإستقامة في المعاملات، فيتضرر من خلالها العون المنافس أو تتضرر رفاهية المستهلك أو بشكل أهم قد يتضرر الإقتصاد الوطني بشكل عام وهذا ما يمسى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي أدى لضرورة وجود آليات تحمى وتراقب الأسواق، وتمنع أي تجاوز سلوكي غير نظامي للأعوان الاقتصاديين في الأسواق.

وبتالي هناك آليات قضائية لحماية المستهلك تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة التي لها دور مزدوج الأول حمائي يتمثل في الحماية والتعويض في حالة وقوع الضرر، ودور وقائي يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: دعوى المنافسة غير المشروعة، المستهلك، الحماية الإجرائية، آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

Abstract

The economic operator may exceed the limits of legitimate competition and use methods contrary to the law, commercial customs

and honesty of transactions, This causes harm to the competitor, to the welfare of consumers, or more importantly, the national economy can be damaged. All this calls for unfair competition, This has led to the need for the existence of mechanisms that protect and monitor markets, and prevent any improper behaviour of economic actors in markets.
Subsequently there is a mechanism of justice to protect consumers is reflected in unfair competition, it has a double role, the first protectionist role represented by protection and compensation in case of damage, and the second preventive measure to put an end to future unfair acts.
Kywords: consumers, The action of unfair competition, procedural protection, effects of The action of unfair competition.

1- المؤلف المرسل : ناصر موسى، الإيميل: moussa.naceur@univ-sba.dz

مقدمـــة

إن الجزائر في سعيها للإدماج في النظام الدولي الجديد عليها الالتزام بمجموعة من المعايير الدولية، إذ لا يعقل نجاح أي سياسة استثمارية إذ لم تتمكن الدولة من تنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون 16-01 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 بقوله:"حرية الاستثمار معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."[1]

تعد قوانين المنافسة أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها، بهدف تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، فالمنافسة هي الديمقراطية الإقتصادية وهي إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية.[2]

وقد اعتبرت أعمال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأعمال الضارة التي تلزم مرتكبها بالتعويض، ومنح المضرور دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة،[3] أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بـأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض،[4] إذ أن عدم مشروعية المنافسة عبارة عن خطأ يلحق ضررا يجب التعويض عنه.[5]

فالحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق فهي مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

وعليه فإن التساؤل الذي يمكن طرحه هو: كيف نظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة؟ وهل الأحكام الحالية كفيلة بتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك؟ أم أن هناك قصور في ظل الأحكام التقليدية؟

المبحث الأول: ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة محركا دافعا لعملية التجارة لما تثبته من حركية في السوق تساعد على في جودة الإنتاج وتخفيض الأسعار، وعليه فإن المنافسة هي السعي لتصريف أكبر قدر ممكن من السلع والمنتوجات والخدمات من خلال جذب العدد الكبير من الزبائن،[6] وهذا ما دفع روبلو إلى وصف المنافسة بقانون التجارة.[7]

المطلب الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تجب الإشارة إلى أن النظرية المنافسة غير المشروعة[8] كرسها الإجتهاد القضائي الفرنسي،[9] على نص المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي،[10] غير أن نظامها لم يؤسس وفق رسم اقتصادي معين، لأنه لا يهدف إلى حماية طائفة معينة من الاقتصاديين.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلح **"غير النزيهة"** عوض"غير مشروعة" في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، أين ميز بين الممارسات غير الشرعية، التدليسية، التعاقدية التعسفية، والغير نزيهة.[11]

ويمكن تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة تعريفا عاما يصدق عليها بالقول:"كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانونا، إلا استنادا على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون إقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط إقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الإقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الإقتصادي."[12]

المطلب الثاني: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

الطريقة العادية لحماية الحق هي الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى، ولا يكون الحق جديرا بالحماية إلا إذا استعمل استعمالا مشروعا، وإلا زالت عنه الحماية بل ويلزم صاحبه أن يعوض الغير عن كل ما نشأ عن هذا الاستعمال غير المشروع من ضرر.

المطلب الأول: إقامة الدعوى

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب الفعل غير المشروع وعلى كل من اشترك معه في القيام بهذا التصرف، بشرط أن لا يكون هذا الأخير عالما بعدم مشروعية هذا التصرف، فإذا كان القائم بالعمل غير المشروع شريكا في شركة تضامن جاز للمتضرر أن يرفع الدعوى عليهم جمعيا ومساءلتهم بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل.[13]

أما إذا كان الشريك في العمل غير المشروع قد قام بحسن نية، ولا يعلم أنه قام بالعمل إضرار ومنافسة للغير فلا مجال للحديث عن المسائلة العمدية، فتصرفه كان ناتج عن إهمال وعدم حيطة كما شرح ذلك الباحث سابقا.

وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة غير مرتبطة بإتمام أي إجراءات شكلية، وبما أنها تخضع للإجراءات العادية المطبقة على دعاوى المسؤولية المدنية، فلا ضرورة للإنذار قبل إقامتها، ولكن لا يوجد ما يمنع المتضرر من توجيه الإنذار قبل إقامة الدعوى، بل غالبا ما يلجأ المتضرر إلى إرسال الإنذار عله بذلك يثني الفاعل عن تصرفاته غير المشروعة دون حاجة لإقامة الدعوى.[14]

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

أول عمل يقوم به الشخص المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، هو أن يكتب عريضة يبدي فيها حرصه اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية، وحتى تكون دعوى المنافسة غير المشروعة منتجة لآثارها، وتطبيقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ. فتاريخ العريضة يشكل أحد البيانات الجوهرية، لأن فقدانه يؤدي إلى فقدان الطبيعة الرسمية لها، في الحدود المشار إليها أعلاه، وهو التاريخ الذي يتعين أن يحرر النسخة الأصلية للعريضة، وفي نسختها وصورها، وقت تقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة، وهو التاريخ الذي يجب أن يحدد اليوم والشهر والسنة.[15]

الفرع الثاني: حق الإدعاء

دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بطابعها الإقتصادي، وبتالي كـأصل يكون أطرافها من المجال الإقتصادي، وإلا أصبحت مسؤولية تقصيرية عادية وكاستثناء هناك بعض الأطراف التي يمكن لها رفع هذه دعوى.

فكل شخص تضرر من جراء المنافسة غير المشروعة بإمكانه رفع الدعوى، فهذه الوسيلة سمح القانون بمباشرتها للمتضرر أو نائبه دون غيرهما.[16]

فهذه الدعوى تخضع للقواعد العامة حيث يباشرها المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[17]

ودعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى تشترط في رافعها الصفة والمصلحة حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."[18]

كما تنص المادة 48 من قانون المنافسة الجزائري على أنه:"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."[19]

يفهم من هذه النصوص أنه لا يقبل أي طلب أمام القضاء ما لم تكن لصاحبه صفة ومصلحة قائمة يقرها القانون.

والصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق

الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.[20]

ويري البعض أن شرط الأهلية ليس شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لمباشرتها، فدعوى ناقص الأهلية تكون مقبولة، ولكن الخصومة فيها لا تنعقد انعقادا صحيحا، إلا إذا بلغ سن الرشد أو تدخل وليه أو وصيه ليباشر الدعوى عنه.[21]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري انفرد عن المشرع الفرنسي بحق النقابة في رفع الدعوى حتى ولو كان الضرر قد مس أحد من أعضائها وليس مجموعهم أو غالبيتهم، وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

أما بالنسبة للجمعيات بإعتبارها اتفاق بين مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها تخضع للقوانين المعمول بها،[22] أو هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهيه وتمثيله.[23]

نجد أن القضاء الفرنسي لا يعترف لها بحق التقاضي دفاعا عن مصالح عضو من أعضائها أو عن المصالح المشتركة للمهنة، بل يشترط هنا وجود مصلحة شخصية ومباشرة هنا للجمعية بإعتبارها شخصا معنويا.[24]

فالهدف إذا هو رفع الدعوى لحماية مصلحة ذاتية للجمعية ككيان ذو شخصية معنوية، وقد انتقد هذا الإتجاه فلا فائدة من التفرقة بين النقابة والجمعية فلكلاهما كيان ذو شخصية معنوية، ويهدف للمحافظة على مصالح المهنة، فكيف تكون النقابة ممثلة لأعضائها ويعطى لها الحق في التقاضي دفاعا عن مصالح أعضائها ولا يمنح هذا الحق للجمعية.[25]

ولكي تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة يجب التحديد بوضوح من هو القائم بالأعمال غير المشروعة، والتي بموجبها قرر المتضرر رفع دعوى

المنافسة غير المشروعة عليه، والمسؤولية بهذا المعنى لا تقع على القائم بالعمل فقط، ولكن على كل من أمر به أو سمح به وهو ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فرغم أن الشخص لم يقم بنفسه بهذه الأفعال، ولكن القائم بهذا كان يعمل لديه، وتحت سلطته وقام بالعمل غير المشروع، ولحساب صاحب رب العمل، حيث تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه:"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."[26]

المطلب الثاني: الاختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرضت أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري إلى تطورات هائلة في مجال الحقوق والعقوبات التي يقررها المشرع للمتضرر، ورغم التشابه الموجود بين هذه الدعوى وباقي الدعاوى القضائية الأخرى، المتعلقة بالإجراءات المتبعة في رفع الدعوى وفي التقاضي بصفة عامة وفي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، لكن تختلف من حيث الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

بالنظر إلى الطبيعة القانونية للأفعال التي ترفع على أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة التي يأتيها أي عون إقتصادي يمارس نشاطا إنتاجيا أو صناعيا أو خدماتيا، فنجدها أعمال تجارية بالتبعية، ويكون على ذلك التزام كل منهم بالتعويض عن أعمال غير المشروعة التي يأتيها أثناء ممارسة نشاطه مثلا عند ترويجه وعرضه لمنتجاته عملا تجارية بالتبعية، وهذا حسب نص المادة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنه:"يعد عملا تجاريا بالتبعية:

1- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

2- الإلتزامات بين التجار.[27]

يتضح أن القسم التجاري للمحكمة هو المختص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا قامت بين تجار أو صناعيين لهم صفة التاجر ويزاولون النشاطات التجارية، الصناعية، الخدماتية الإقتصادية.[28]

لكن بالنظر إلى غاية أو سبب دعوى المنافسة غير المشروعة فنجدها تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق صاحب المحل التجاري الذي تضرر من جراء الفعل غير المشروع، فهي دعوى ذات طابع مدني يمكن رفعها أمام القاضي المدني.[29]

غير أن الإشكال الباقي في الناحية العملية أن اختصاص تكييف النزاع أصبح من اختصاص أمين الضبط وليس القاضي وهو الاختصاص الأصيل للقاضي.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات غير التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد نصت عليها قوانين متفرقة مثل الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، لتخرج بعض النزاعات من اختصاصات المحاكم العادية، ومثالها مجلس المنافسة الذي يتدخل في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه مخالفة للمنافسة المشروعة.[30]

والهدف من ذلك هو أن المشرع الجزائري أراد أن يجعل مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة.

إذا الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر 03-03 بقولها:"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من القانون نفسه، إذا كان لها مصلحة في ذلك..."[31]

ويتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية بين الأطراف المعنية.[32]

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها

قد تكون الوقائع المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة غامضة ومتشابكة فيتعذر على التاجر المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة بيانها، فمن هذا المنطلق فإن تبيان طرق الإثبات وتعريفها للعون الإقتصادي أو التاجر والمستهلك المتضرر، ضمانة حقيقية لتقرير الحماية، بعد أن يكون قد عرف المحكمة المختصة ونوع الدعوى التي يرفعها، يبقى له الدليل الذي بموجبه يقتضي ذلك الحق، وقد نص المشرع الجزائري بموجب ذلك قاعدة عامة في الإثبات هي أن:"على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."[33]

المطلب الأول: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن القول أن المكلف بالإثبات هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو خلاف الظاهر.[34] ومفاد هذه القاعدة أنه إذا أقام المدعي البينة على ما أدعى حكم له وإلا رفضت دعواه، وهذه القاعدة تنطبق على سواء أكانت الواقعة المراد إثباتها واقعة ايجابية أو واقعة سلبية.[35]

وككل الدعاوى حتى تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يقدم المدعي أدلة تسند دعواه وتقوي مركزه حتى يكون مطمئنا لنتائج تلك الدعوى،

ونظر لعدم وجود نص خاص فيما يتعلق بهذا الشأن، فإننا نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بأدلة الإثبات وبأن البينة على من أدعى،[36] ونطبق بصفة خاصة قواعد القانون التجاري فيا يتعلق بحرية الإثبات، على اعتبار أن النزاع بين تاجرين وبمناسبة القيام بأعمال تجارية، وبما أننا بصدد إثبات عدم مشروعية أعمال تجارية، فإننا نطبق نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:"يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."[37]

وعليه يمكن للمدعي تقديم عينة من البضاعة موضوع النزاع أو تقديم فواتير وبيانات ومناشير، أو اللجوء إلى البينة الشخصية، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تدور غالبا ضمن نطاق الأعمال التجارية فتطبق عليها قواعد الإثبات الحر في المواد التجارية.

وقد يلجأ إلى تنظيم محاضر بواسطة موظفين مختصين لهم صفة رسمية، كالمسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن هذه المحاضر في مطلق الأحوال تتمتع بقوة ثبوتية عادية، وحتى بعض الفقه الفرنسي اعتبرها بمثابة شهادة.[38]

وبما أن أعمال المنافسة غير المشروعة من المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي معرفتها لوحده لأنها لا تقع تحت حصر[39] وليس من السهل إثباتها، خاصة إذا علمنا أيضا أنها في تطور مستمر تبعا لتطور الحياة التجارية، وبتالي ظهور أشكال جديدة من المنافسة غير المشروعة، على غرار المنافسة الطفيلية، فقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة التعيين في نفس الحكم من يختاره من التقنيين لمساعدته،[40] لأنها مسائل فنية تحتاج إلى كفاءات خاصة.[41]

وقد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى، سيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية تقنية أو علمية دقيقة،[42] وهي خارجة نوعا ما عن معارف القاضي، ولذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة.

وفي سياق منفصل، بما أن القضاء الجزائري يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المتمثلة في المسؤولية التقصيرية، فإن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة في التقادم كما هو منصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني التي تنص على أنه:"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار."[43]

كما تنص المادة 308 من نفس القانون على أنه:"الإلتزام يتقادم بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون."

وبالتالي فإن مدة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة هي 15 سنة تبدأ حسابيا من يوم وقوع الفعل الضار، أي من وقت وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة، سواء علم المضرور بها أو بمحدثها أم لا،[44] أما إذا كانت عدة أفعال وتم ارتكابها في فترات متفاوتة، فإن حسابها يكون من تاريخ وقف هذه الأفعال.[45]

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في التقاضي، كما يخضع طلب التعويض للأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما) يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور جراء أعمال المنافسة

غير المشروعة،[46] فلا يمكن التعويض عن الضرر إلا إذا نشأ مباشرة عن الخطأ[47] كما لها أن تقضي ببعض العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

البند الأول: التعويض المادي

يترتب على تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وإثباتها من قبل المدعي الحكم بإصلاح الضرر المادي الذي أصاب صاحب الحق، وذلك بتقرير التعويض المناسب له عن كل خسارة وفوات فرصة تطبيقا للقواعد العامة، وتعتمد المحكمة الجزائرية عموما في تقسيم الأضرار وتقديرها على:[48]

- الربح الذي حرم منه صاحب الحق.

- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بسبب المنتجات الأقل جودة.

- مصاريف متابعة المقلدين ومراقبتهم.

حيث يعود القاضي في تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية،[49] إلى قاعدة الخسارة الملحقة والربح المفقود، وذلك حسب انخفاض رقم المبيعات للضحية من جراء فعل المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض[50] لأنه يلزم المتعدي بالتوقف عن الممارسة المخالفة للمنافسة المشروعة، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثارها،[51] أي إعادة الحال لما كان عليه من قبل في الأسواق.[52]

لأن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل الغير المشروع،[53] لأن التعويض يصبح بلا معنى

أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة،[54] ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وسلع،[55] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية والتجارية.[56]

الفرع الثالث: الغرامة المالية

يتضح أن المشرع الجزائري من أجل قمع الممارسات غير النزيهة اعتبر الغرامة كجزاء على أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة 38 من الأمر 04-02 على أنه:"...تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار (50.000.000 دج)."

من خلال هذه المادة يتبين أن الغرامة مقررة كعقوبة وجزاء عن الممارسات غير النزيهة إضافة إلى الممارسات التعسفية، حيث أنه لم يميز بين هاتين الممارستين وقرر لهما نفس المبلغ المقرر كعقوبة، وهو مبلغ يتراوح بين 50.000 دج، و50.000.00 دج.[57]

فالمشرع بتقريره للغرامة كعقوبة على أعمال المنافسة غير المشروعة، يكون بذلك قد أخرج دعوى المنافسة غير المشروعة من طابعها المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، حيث أصبح لها شق جزائي أي أن لها طابع مزدوج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى الجزاءات السالف ذكرها والتي تعد أصلية في دعوى المنافسة غير المشروعة، هناك عقوبات أخرى ذكرها المشرع في القانون

02-04 كجزاء تكميلي عن الممارسات التجارية غير المشروعة، لأن هذه الممارسات لا تضر بمصالح الأعوان الاقتصاديين وجمهور المستهلكين فقط، بل تتعدها إلى المساس بالمصالح الإقتصادية للبلاد ككل والتأثير على الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، والعقوبات مقررة للمصلحة العامة هي:

البند الأول: الحجز

الحجز طريق قانوني الغرض منه جعل أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء،[58] ومنعه من التصرف فيها.[59]

تنص المادة 39 من القانون 04-02 على أنه:"يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد...26-27-28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية..."[60]

إن الحجز المذكور في هذه المادة هو عبارة عن عقوبة وليس كإجراء تحفظي أو من التدابير الوقتية، والدليل على ذلك أن المشرع أدرج هذه المادة ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع تحت مسمى عقوبات أخرى، كما أن الحجز هنا هو أمر جوازي بالنسبة للقاضي، إذ يمكن له أن يأمر به عند وجود ممارسات تجارية غير نزيهة وبالتحديد الفقرتان 02 و07 من المادة 27 من القانون 04-02

البند الثاني: المصادرة

أجاز القانون للقاضي الحكم بالمصادرة من خلال قانون القواعد المطبقة على الممارسة التجارية بقوله:"زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة."[61]

وفي هذه الحالة تمتد عقوبة المصادرة إلى:[62]

1- المنتوجات والسلع التي وقعت عليها عمليات التقليد أو الغش.

2- الأدوات والآلات المستعملة في عمليات التقليد.

ويقصد بالمصادرة ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة،[63] وبتالي فإن المصادرة هي عبارة عن جزاء ذو طابع مالي، يجوز للقاضي أن يحكم بها عند القيام بإحدى الممارسات غير النزيهة، فللمحكمة كامل السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، كما أنها عبارة عن عقوبة تكميلية وفقا للقواعد العامة.

فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع موضوع حجز عيني تسلم هذه الأموال إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بعملية بيعها وفقا للشرط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، أما إذا كان الحجز اعتباريا فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ السلع المحجوزة يصبح مكسبا للخزينة العمومية.[64]

البند الثالث: الغلق الإداري

يمكن للوالي المختص إقليما بناءا اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، بأن يتخذ بواسطة قرار إجراءات علق إدارية للمحلات التجارية لمدة 60 يوما، حيث نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه:"يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من الوالي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد...و26 و27 و28...من هذا القانون."[65]

يتضح من هذه المادة أن الغلق الإداري هو عقوبة ذات طابع إداري، تأتي عند مخالفة أحكام المواد 26-27-28 من القانون 04-02 السالف الذكر، وبالتالي عقوبة على الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذه العقوبة لا يحكم بها

القاضي بل هي من صلاحيات الوالي المختص إقليما، وتتم بموجب قرار إداري باقتراح من المدير المكلف بالتجارة.

البند الرابع: نشر الحكم

وإذا كانت وسائل المنافسة غير المشروعة ترمي إلى جذب عملاء التاجر إلى محل منافس عن طريق إدعاءات من شأنها الحط من شرف التاجر أو مؤهلاته أو درجة يساره أو صفاته الشخصية أو أرائه السياسية، أو الحط من صفات منتجاته يجوز للمحكمة أن تحكم في هذه الحالات بالتعويض كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا، كما لها أن تنشر الحكم في الصحف،[66] أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه،[67] ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه،[68] وقد يكون النشر لمرة واحدة أو أكثر.[69]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في المادة 48 من القانون 04-02 حيث يمكن للوالي المختص وكذا القاضي أن يأمر عل نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[70]

الخاتمة

إن الأمر المؤسف هو معايشتنا جميعا لتصرفات واعتداءات من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين ملحقين أضرار بالمستهلكين، غير أن المتضرر ويرد عن نفسه ذلك الاعتداء بالوسائل القانونية المعترفة له بها، وذلك إما لجهله بأن القانون رخص له بإستعمال هذه الوسيلة لحماية نفسه، أو ربما لتخوف وتجنب الأفراد اللجوء إلى القضاء، بخلاف الدول الأخرى حيث عرفت هذه الدعوى استعمالا واسعا، وهذا طبعا يعود لوعي المجتمع بحقوقه وعدم تسامحه فيها ولسهولة إجراءات التقاضي.

لهذا كله يجب تقديم المقترحات التالية:

1- توحيد المعالجة والمتابعة الجزائية والإدارية بشأن أعمال المنافسة غير المشروعة، لتحقيق جدية وفعالية أكثر في المعالجة والمتابعة، لأن ازدواجية المتابعة قد يؤدي في بعض الحالات إلى تنازع الاختصاص بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وهذا أمر غير مرغوب فيه عمليا وقضائيا، كما يشكل عائقا أمام محاربة ظاهرة المنافسة غير المشروعة.

2- تفعيل الحماية الجزائية المشددة والرقابة الإدارية الصارمة لحماية المنافسة الحرة، وحماية حقوق كل المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير المشروعة، لتتحقق معها بصفة تلقائية حماية حقوق المستهلك والإقتصاد الوطني.

3- إنشاء فرق متخصصة لمحاربة الأفعال غير المشروعة متكونة من موظفي مختلف المصالح، الأمن، الجمارك، أعوان التجارة وغيرها مع التدريب والتأهيل المستمرين، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة للفرق المختلطة الموجودة على مستوى مديريات التجارة الموزعة عبر التراب الوطني.

4- إعادة النظر في حجم الجزاءات المقررة لكل الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بإضافة عقوبة الحبس لعقوبة الغرامة، واعتبار تلك الجرائم جنح مشددة، ورفع قيمة الغرامات المقررة في النصوص الأخيرة من نفس القانون.

5- النص صراحة على شمول الأشخاص المعنوية لأحكام القانون فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، والنص صراحة على الحماية الدولية من أفعال المنافسة غير المشروعة والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهذا ما يتفق مع أحكام اتفاقية باريس والتريبس من هذا الجانب.

6- تسخير أجهزة الإعلام والإتصال للتحسيس بخطورة المنافسة غير المشروعة، ليس فقط بالنسبة للمنتج بل أيضا المستهلك على النحو الذي يجعل منهما أدوات لمحاربة التقليد.

الهوامش

[1]. المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر م في 07 مارس 2016، عدد 14.
[2]. نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 16.
[3]. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات التجارة والتجار، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 482.
[4]. المادة 124 من الأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، عدد 101.
[5]. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ط الثانية، الجزء الأول، دار النشر غير موجودة، بلد النشر غير موجود، 1980، 198. نفس الأمر بالنسبة للقانون المصري، ينظر محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الأموال التجارية، (حقوق الملكية الصناعية والتجارية-المحل التجاري)، الجزء الأول، القسم الثالث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 203.
[6]. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د ط، الدار الجامعية، دون بلد وسنة النشر، ص 204.
[7]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في قانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015،ص 468.
[8]. M-L Izorche, Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme, RTD com, France, 1998, p 17.
[9]. Article 1382 du Code Civil (ancien) – Nouvel article 1240 : "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

L'article 1240 du Code civil – article 1382 jusqu'à la réforme du droit des obligations entrée en vigueur au 1er octobre 2016 – pose le principe de la responsabilité du fait personnel. « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause

à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer » : en d'autres termes, lorsque la faute d'une personne cause un préjudice à un tiers, le responsable doit indemniser la victime.

[10]. Marie-Anne Frison Roche, Marie Stéphane Payet, Droit de La concurrence, 1ère édition, Dalloz, Paris, France, 2006, p 379.

[11]. ينظر القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يوليو 2004، المعدل والمتمم، ج ر م في 27 يونيو 2004، عدد 41.

[12]. في نفس المعنى، زينة حازم خلف، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق(Rafidain Of Law Journal)، عدد 12، رقم 54، العراق، 2012، ص ص 96-97.

[13]. علي حسن يونس، المحل التجاري، دون ط، دار الفكر العربي، بدون سنة، مصر، ص 149.

[14]. إلياس نصيف، المؤسسة التجارية، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج الأول، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 100.

[15]. ينظر لأمر 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر م في 2008/04/23، عدد 21.

[16]. Jean Bernard Blaise, Droit des Affaires, Commerçant, Concurrence, Distribution, Edition Delta, Paris, France, 1999,p 369.

[17]. Olivier Reisch, Concurrence déloyale. www.encyclo.erid.net. Visité le 29-8-2017 à 22 :35.

[18]. ينظر الأمر 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[19]. ينظر الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري،

[20]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 123.

[21]. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 11.

[22]. المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر م في 2012/01/15 ع 02.

[23]. ينظر المادة 21 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر م في 08 مارس 2009، عدد 15.

[24]. BLAISE Jean Bernard, Op. Cit, p. 369.

[25]. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، (الصناعة والتجارة والخدمات)، د ط، دار النشر غير موجودة، دون سنة،ص 318.
[26]. ينظر القانون 05-10 يتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر م في 26 يونيو 2005، عدد 44.
[27]. ينظر الأمر 75-59 المتضمن ق.ت.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[28]. وهذا لا يعد هذا من النظام العام، فإن صادف ورفع نزاع في القسم المدني، كان من المفروض أن يرفع أمام القسم التجاري، فليس أمام القاضي المدني إلا أن يفاضل بين أمرين، إما أن يفصل في موضوع النزاع المطروح بين يديه، أو أن يحيل القضية إلى القسم المعني (أي المختص).
[29]. نوارة حسين، الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 150.
[30]. ينظر المادة 34 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي طاله التعديل والتتميم بموجب المادة 18 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بتعديل أحكام المادة 23 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر م في 02 يوليو 2008، عدد 36.
[31]. ينظر نفس القانون المعدل والمتمم.
[32]. ينظر المادة 31 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 63 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[33]. ينظر المادة 323 من الأمر75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
[34]. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول، دون دار النشر، دون سنة، ص 68.
[35]. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2000، ص 67.
[36]. المعبر عنها باللاتينية: Actoriincumbitprobatio والتي تعني بالفرنسية La preuve incombe au demandeur، عن سعادنة العيد، عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خضير بسكرة، عدد الحادي عشر، الجزائر، 2014، ص 191.
[37]. ينظر الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.
[38]. إلياس نصيف، المؤسسة التجارية، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج الأول، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 100.
[39]. هناك صور مادية وأخرى غير مادية للمنافسة غير المشروعة، يكون القاضي في الكثير من الأحيان، غير مدركا بها، أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 69 وما يليها.

[40]. المادة 147 من ق.إ.م.إ مرجع سابق.
[41]. أحمد نشأت، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار النشر غير موجودة، دون سنة، ص 431.
[42]. ينظر المادة 125 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 201.
[43]. عدلت بالقانون 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني، مرجع سابق.
[44]. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط التاسعة، الجزائر، 2015، ص 208.
[45]. العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2010، ص 221.
[46]. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 206.
[47]. Cass.30 janvier 2001, Bull Civ. IV.N 27, Dalloz, 2001, 1939.
[48]. بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 72.
49. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د ط، الدار الجامعية، دون بلد وسنة النشر، ص 210.
[50]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 440.
[51]. عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 252.
[52]. ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مقال منشور في مجلة أبحاث، عدد الثالث، جامعة وهران، 2014، ص 131.
[53]. Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, 17 ème édition, Dalloz, France, p 308.
[54]. تعتبر هذه الإجراءات وقائية تهدف إلى إيقاف الضرر.
[55]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 438.
[56]. المادة 58 فقرة 02 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، وينظر المادة 29 فقرة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، والمادة 37 من الأمر 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، والمادة 24 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[57]. وهو مبلغ ضخم مقارنة مع ما كان منصوص عليه في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.
[58]. سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة، الجزائر، ص 147.
[59]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 457.
[60]. عدلت هذه المادة بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 05 أوت 2010، ج ر م في 18 أوت 2010، عدد 46، مرجع سابق.
[61]. ينظر المادة 44 من القانون 04-02 مرجع سابق.
[62]. نوارة حسين، مرجع سابق، ص 159.
[63]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 183.
[64]. ينظر المادة 44 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[65]. ينظر المادة 10 من القانون 10-06 مرجع سابق.
[66]. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 491. وينظر مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 210.
[67]. Dominique Legeais, Op. Cit, p 309.
[68]. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 105.
[69]. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 149.
[70]. ينظر القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بالقانون 10-06 مرجع سابق.